

بسم الله الرحمن الرحيم



بحث الفخرج بعنوان:

كاتب العدل شروط وأحكامه

اسم الباحث: فاضل بن محمد بن علي السديري

المشرف: الدكتور محمد حسين

العام الدراسي: ٢٠١٧/٢٠١٨

إهداء

أهدي هذا البحث:

إلى والدي العزيزين اللذين رباني صغيراً وسهر علي تربيتي كبيراً، ولم يخلد علي
بالشجيع والمسافرة والرحاء، إلى كتاب العدل الذين ينزلون جهداً كبيراً
لتوثيق أمور الناس ومعاملاتهم، إلى من سعى في العلم يطلب حبله، إلى كل هؤلاء
أهدي هذا البحث.

ناصر السري

شكر وعرفان

لأنه من دواعي السرور والفرحة والحبور، أجد الحمد لله تعالى على عظيم نعمة وجزيل فضله عليّ أجد
يسر في إنهاء هذا البحث، ثم أثنى بالشكر لكل من وقف جنبي وساندني أرساداً واستشاراً
وتشجيعاً، وأخص بالشكر الأستاذ الفاضل صالح الخروصي كاتب العدل في الخويز الذي أفاض
عليّ بكم وقته وعلمه لكثابة هذا البحث المتواضع، وأشكر أيضاً أخي الغالي مازن الذي سعى
وجلب لي المصادر من جامعة السلطان قابوس، أسأل الله تعالى أن يحسن عليهم بواسع فضله

(ب)

ملخص البحث

عنوان البحث: كاتب العدل شروطه وأحكامه

الباحث: نادر بن حمد السديري

المشرف: د. أحمد محمد حسين

المناقش: د. راشد بن علي الحارثي

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في تعريف الناس ماهية الوظائف التي يقوم بها كتاب العدل في مكاتبهم، وأيضاً تعريف كتاب العدل أنفسهم ببعض الشروط والأحكام التي يجب لهم مراعاتها عند الكتابة.

منهجية البحث: قسمت البحث إلى فصلين وهما:

الفصل الأول: وهو فصل تمهيدي للبحث وفيه تعريف كاتب العدل في اللغة والاصطلاح، وأسماء كاتب العدل قديماً وحديثاً، ومشروعيته من القرآن، والسنة، والإجماع، وذكرت أيضاً نبذة مختصرة عن تاريخ نشأته وتطوره، وبعض آدابه

الفصل الثاني: وفيه الشروط التي يجب أن تتوفر في كاتب العدل، وبينت مواضع الاتفاق والاختلاف في هذه الشروط، ثم ذكرت بعض الأحكام التي تتعلق بكاتب العدل.

والخاتمة: وتحتوي على أهم النتائج المستخلصة من البحث.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبالععمل بطاعته تطيب الحياة وتنزل البركات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد-صلى الله عليه وسلم- وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإن العلم من أجل نعم الله تعالى على الإنسان، وقد تضافرت نصوص الكتاب والسنة على تعظيم شأنه، والتنويه به، والحث على تحصيله، والثناء على أهله، وأفضل ما يبتغي من العلوم هو الفقه في الدين، فقد قال الله تعالى: (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) (سورة التوبة، الآية ١٢٢) ومن بين فروع هذا العلم الجليل فرع عني بتوثيق أمور الناس ومعاملاتهم ، فهو علم مهم؛ لأن به تحمى الحقوق، وتحفظ الأنفس، وتصان الأعراض، فيجب على المجتمع معرفة هذا العلم، ومعرفة جل أحكامه أو بعضها؛ لأن الإنسان اجتماعي بطبعه مدني بفطرته لا يمكنه العيش بعيدا عن أفراد مجتمعه فيصبح محتاجا للتعامل مع غيره من أفراد المجتمع وربط العلاقات معهم، وكان من أسباب اختياري لهذا الموضوع ما يلي:

١- خدمة المجتمع الإسلامي

٢- الرغبة في بحث هذا الموضوع والتخصص فيه

٣- قلة الكتاب الذين كتبوا في هذا المجال؛ ولذلك أردت أن أكتب فيه

٤- حاجة الموثقين وكتاب العدل إلى معرفة بعض أحكام التوثيق

كما أن هناك بعض الصعوبات التي واجهتني خلال مسيرتي في هذا البحث ومنها ما يلي:

١- قلة الكتاب الذين كتبوا في هذا المجال

٢- قلة المصادر في مكتبة الكلية

وبالنسبة للدراسات السابقة، فوجدت بحث ماجستير للباحث السعودي -محمد بن عبد الله بن عامر- بعنوان (علم الشروط في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في كتابات عدل المملكة العربية السعودية) كما أنني أضفت بعض الإضافات على هذه الدراسة ومنها:

١- قمت بمقارنة شروط كاتب العدل بين قانون المملكة العربية السعودية و القانون العماني.

٢- بعض الأحكام المتعلقة بالتوثيق التي ذكرها بعض علماء الإباضية وغيرها من الأمور.

منهجي في هذا البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذكرت فيه آراء الفقهاء، وبينت أقوال كل مذهب من المذاهب، وبيان مواضع الاتفاق والاختلاف، ثم خرجت الأحاديث وبعض الآثار التي صادفتني في هذا البحث، وترجمت فيه بعض الأعلام والشخصيات، ثم وضعت ملحق الصور التي أردت بيانها في هذا البحث، ثم كتبت الخاتمة وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها خلال مسيرتي في هذا البحث.

أما عن خطة هذا البحث فهي كما يلي:

المقدمة

الفصل الأول: التعريف بكاتب العدل

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الأول: تعريف كاتب العدل في اللغة

المطلب الثاني: تعريف كاتب العدل في الاصطلاح

المطلب الثالث: أسماء كاتب العدل

المطلب الرابع: أهمية كاتب العدل

المبحث الثاني: مشروعية كاتب العدل

المطلب الأول: من القرآن الكريم

المطلب الثاني: من السنة النبوية الشريفة

المطلب الثالث: من الإجماع

المطلب الرابع: من المعقول

المبحث الثالث: نبذة تاريخية عن نشأة كاتب العدل

المطلب الأول: بداية نشأته وتطوره

المطلب الثاني: نشأته في سلطنة عمان

المبحث الرابع: آداب كاتب العدل

الفصل الثاني: شروط كاتب العدل وبيان أحكامه

المبحث الأول: شروط كاتب العدل

المطلب الأول: الشروط المتفق عليها

المطلب الثاني: الشروط المختلف فيها

المبحث الثاني: أحكام متعلقة بالكاتب العدل

المطلب الأول: حكم تعلم علم التوثيق

المطلب الثاني: حكم الكتابة بالنسبة للموثق

المطلب الثالث: في خط الكاتب إذا وقفه الإمام عن الكتابة

المطلب الرابع: أجرة الموثق على كتابة الوثيقة

المطلب الخامس: تعيين وقت الأجرة على كتابة الوثائق

المطلب السادس: كيف تقدر الأجرة على كتابة الوثائق

المطلب السابع: فيما يلزم الكاتب من الضمان إذا أبطل حقاً بسبب كتابته

المبحث الثالث: انتهاء عقد التوثيق

المطلب الأول: بطلان التوثيق

المطلب الثاني: انتهاء عقد التوثيق

المطلب الثالث: ضوابط تحرير الوثيقة

الخاتمة.

الفصل الأول : التعريف بكاتب العدل وبيان مشروعيته وبعض آدابه:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث:

المطلب الأول: تعريف كاتب العدل أحكامه وشروطه في اللغة:

كاتب: اسم فاعل من كتب وجاء في معجم تهذيب اللغة : وكتبت الكتاب كتباً وكتاباً ، فالكتاب اسم لما كتب مجموعاً ، والكتاب مصدر ، والكتابة : لمن تكون له صناعة كالصياغة والخياطة^١

وجاء في مقاييس اللغة: قال الأعرابي : الكاتب عند العرب العالم واحتج بقوله تعالى: (أَمْ عِنْدَهُمُ الْغَيْبُ فَهُمْ يَكْتُبُونَ)^٢ (سورة القلم ، الآية ٤٧)

العدل: ما عادل الشي من غير جنسه ، قال الأعرابي : العدل الاستقامة .^٣

الحكم : العلم والفقه ، والحكم أيضاً القضاء بالعدل.^٤

الشرط: قال الليث : الشرط معروف في البيع ، والفعل شارطه ، فشرط له على كذا وكذا وهو يشرط ، قال أبو عبيد : قال الأصمعي : هي علاماتها ، قال : ومنه الاشتراط الذي يشترط الناس بعضهم على بعض ، إنما هي علامات يجعلونها بينهم ، قال : ولهذا سميت الشرط ؛ لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها .^٥

^١ - أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، ت ٣٧٠هـ/٩١٢م، معجم تهذيب اللغة، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ص ٣٠٩٨.

^٢ - أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت ٣٩٥هـ، معجم مقاييس اللغة، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ص ٨٨٥ .

^٣ - الأزهرى، معجم تهذيب اللغة، ص ٢٣٥٨.

^٤ - الأزهرى، معجم تهذيب اللغة، ص ٨٨٥.

^٥ - الأزهرى، معجم تهذيب اللغة، ص ١٨٥٦.

المطلب الثاني: تعريف كاتب العدل في الاصطلاح:

أما التعريف الاصطلاحي فقد عرفه الإمام القطب رحمه الله في تيسير التفسير فقال:

كاتب العدل: فقيه دين يكون بينهما مقبلاً لشأتهما معاً لا مائلاً لأحدهما ، ولا يكتف بأحدهما متعلق.^١

أما في التفسير البسيط : أي بالحق والإنصاف ، لا يكتب لصاحب الدين فضلاً على الذي عليه ، ولا ينقصه من حقه، ولا يقدم الأجل، ولا يؤخره، ولا يكتب شيئاً يبطل به حقاً لأحدهما لا يعلمه هو ، فهذا العدل.^٢

تعريف كاتب العدل في ضوء القانون العراقي: شخص عهدت إليه وظيفة عامة في ملاك الدولة، وأوكل إليه القانون تنظيم وتوثيق التصرفات القانونية التي يرغب بها ذوي الشأن ، بإعداد محرر رسمي لإثبات حصولها، وذلك طبقاً للأوضاع القانونية، وفي حدود سلطته واختصاصاته، كما أنه أحد موظفي وزارة العدل، ويتقاضى راتباً من الدولة.^٣

وأنا أرى أن الاختلاف هو اختلاف لفظي؛ فكل العلماء يرون لزوم تحقق صفة العدالة في الكاتب، ناهيك عن كونه تقياً ورعاً، وأميناً.

^١ محمد بن يوسف أطفيش، ت ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م، تفسير تيسير التفسير، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ط ١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤ م، ص ٢١٠

^٢ أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي، ت ٤٦٨هـ، التفسير البسيط، دار المصور العربية، مصر، ط ١، ١٤٦٨هـ ، ص ٤٨٧، أنظر أيضاً: موسى رزق، مدخل إلى دراسة القانون، جامعة الشارقة، ط ٢، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥ م، ص ٣٠٠

^٣ فراس سامي التميمي، الكاتب بالعدل مهامه ومسؤوليته، ط ١، ٢٠١٦م، ص ٦٩

المطلب الثالث: أسماء كاتب العدل:

أن لكل مهنة أو صناعة أسماءً عديدة، فوجب علي قبل أن أبدأ في سرد الشروط والاحكام أن أبينها ومنها ما يلي:

١- صاحب الوثائق : فقد ورد في (بيان المغرب في أخبار الأندلس و المغرب) لابن عذاري وفيه ذكر أنه في سنة ٣١٨ هـ " مات محمد بن عثمان الخراساني صاحب الوثائق بالقيروان"^١

وفي سنة ٣١٩ هـ قال: " مات أحمد بن زياد الفارسي، صاحب الوثائق بالقيروان، وكان له سماع ونظر، وتولى كتابة السجلات والأحكام لعيسى بن مسكين"

٢- الشراط أو الشروطي: فقد ذكر السمرقندي أن الذي يتولى كتابة الوثائق يسمى: "الشروطي، وكاتب الشروط، وصاحب الشروط"^٢

٣- الوثائقي: وفي (التكملة) أيضا وردت هذه التسمية في ترجمة لعالم أندلسي اسمه : "محمد بن موسى الوثائقي"^٣

٤- الموثق: أطلق الونشريسي على من يقوم بوظيفة كتابة العقود والسجلات اسم(الموثق) ، كما أطلق ابن رشد هذه التسمية على من يقوم بهذه الوظيفة أيضا، فقد عقد عنواناً يحمل هذا الاسم في: (صفات الموثق وما ينبغي عليه أن يتحلى به من العلوم)

٥- العدول: ذكر الإمام شمس الدين الأسيوطي هذه التسمية فقال: " والعدول تحفظ بهم الحقوق لأربابها، وتضبط قوانين الدعاوي بحكم أسبائها"^٤

^١ ابن عذاري محمد، ت٦٩٥، بيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ط٣، ١٩٨٣م، دار الثقافة، بيروت، ج٣، ص١٩٩

^٢ سعد سليمان الحامدي، التوثيق وأحكامه في الفقه الإسلامي، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ص١٠١، وقد بحث عن كتاب السمرقندي كتاب الشروط وعلوم الصكوك ولم أجده

^٣ ابن الآبار محمد بن عبدالله بن أبي بكر البلنسي، ت٦٥٨، التكملة لكتاب الصلة، تحقيق عبدالسلام الهراس، ط١، ١٤١٥هـ-

١٩٩٥م، دار الفكر للطباعة، لبنان، ج١، ص٣٠٩

^٤ الحامدي، التوثيق وأحكامه في الفقه الإسلامي، ص١٠٢-١٠٣

المطلب الرابع: أهمية كاتب العدل

لاشك أن لكاتب العدل كثيراً من الأهمية يجب على كل أحداً أن يعلمها؛ لكي يعلم عظمة هذه المهنة، وأذكر منها ما يلي:

١. توثيق أمور الناس ومعاملاتهم المالية

٢. توثيق العقود في الزواج، لكي يعلم الناس أن هذا نكاح بالحلال وليس سفاح، وهذا الأمر مهم جداً في وقتنا الحالي؛ لأنه قد تحصل مشاكل بين الأزواج وقد ينكر أحدهما أنه زوج للآخر.

٣. مهم أيضاً من ناحية الوكالة الشرعية، فقد يكون الشخص عاجزاً، أو معاقاً، أو خارج البلاد ويريد أن ينهي أمراً مهماً، فكانت الوكالة التي يكتبها كاتب العدل حلاً لهذه المشكلة.

٤. وأيضاً إنشاء الصكوك المتعلقة بانتقال الملكية في العقارات والأراضي.

المبحث الثاني: مشروعية كاتب العدل:

المطلب الأول: من القران الكريم:

قال تعالى:

١- (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ.... الآية) (سورة البقرة، الآية ٢٨٢)

وجه الاستدلال: هو أن الله سبحانه و تعالى أمر بكتابة المداينات لحفظ حقوق الناس، وأوضح الأساس الذي تنبني عليه الكتابة؛ وهو أن يكتب الدين كاتب عادل عارف بأحوال الكتابة ، ويكون ذلك بحضور صاحب الحق، وأن يشهد على الكتابة التي يكتبها كاتب العدل.

المطلب الثاني: من السنة النبوية الشريفة:

فقد كتب النبي -صلى الله عليه وسلم- كتابا في بيعه، وشرائه، ومعاهداته، ومؤاخاته، بين المهاجرين والأنصار، وموادعة قريش في الحديبية، وكتب إلى ملوك الأرض كتباً يدعوهم فيها إلى الإسلام، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١- ما ذكره البخاري تعليقا إلى العداء بن خالد^١ قال: كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم: (هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن خالد بيع المسلم من المسلم لاداء ولا خبثة^٢ ولا غائلة)^٣ قال البخاري: قال قتادة: الغائلة: الزنا والسرقه والإباق.

٢- ما رواه الإمام أحمد بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلمهم، وأن يقدوا عانيهم بالمعروف والإصلاح بين المسلمين)^٤

^١ - بفتح أوله والتشديد وأخره همزه بن خالد بن هوذة بن خالد بن عمرو بن عامر ابن صعصعه بن معاوية بن بكر بن هوازن العامري، اسلم هو ووالده، وكانا سيدي قومهما، روي عنه عبد المجيد بن وهب البصري، وعبد الكريم العقيلي، وأبو رجاء العطاردي وغيرهم، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج ١، ص ١٦٣، مطبعة دائرة المعارف النظامية، ط ١، ٣٢٦هـ

^٢ - نوع من أنواع الخبيث، والخبيث المراد به هو الحرام، يقصد به أن العبد الذي اشتراه -رسول الله صلى الله عليه وسلم- من العداء بن خالد هو عبد رقيق، لا أنه من قوم لا يحل سبيهم، ولا هو حر في الأصل، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٥، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٣٨٣هـ،

^٣ - أبو عبد الله محمد البخاري، ت ٢٥٦هـ، صحيح البخاري، كتاب البيوع، كتاب إذا بيع البيعان ولم يكتما ونصحا، دار طوق النجاة، دمشق، ج ٤، ص ٣٠٩

^٤ - لأحمد عبد الرحمن البناء، ت ١٣٧٨هـ، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج ٢١، ص ١٠، طبعة دار الشهاب بالقاهرة، قال المحقق إسناده صحيح

٣- ما رواه البخاري بسنده عن عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما: (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كتب إلى قيصر يدعو إلى الإسلام وبعث بكتابه إليه مع دحية الكلبي، وأمره رسول -الله صلى الله عليه وسلم- أن يدفعه إلى عظيم البصرى ليدفعه إلى قيصر جاء فيه) بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبدالله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فعليك إثم الأريسيين. (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) ^١ (سورة آل عمران، الآية ٦٤)

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: هو أن النبي -صلى الله عليه وسلم كتب كتباً فيه بيعه، وشرائه، وعهوده، ومواريثه، ومواريثه، وكتب إلى ملوك الأرض يدعوهم فيها إلى الإسلام وهذا إن دل فإنه يدل على أهمية التوثيق في الإسلام.

وهذه بعض صور المخطوطات التي -كتبها النبي صلى الله عليه وسلم- للملوك يدعوهم فيها إلى عبادة الله، توضح مدى حرص النبي -صلى الله عليه وسلم- للكتابة والتدوين، أدرجتها من الشبكة العنكبوتية. ^٢

^١ صحيح البخاري بشرحه فتح الباري، ج ٦، ص ١٠٩، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي -صل الله عليه وسلم- إلى الإسلام والنبوة.

^٢ أنظر إلى الملحق ٥٦

المطلب الثالث:

من الإجماع: أجمعت الأمة الإسلامية سلفاً، وحضراً على مشروعية كاتب العدل

المطلب الرابع:

من المعقول: فهو أن الناس في حاجة إلى حفظ حقوقهم حفظاً كاملاً، ولا يأتي هذا إلا بالكتابة بالعدل،
ممن يتمكن منها بحيث لا يظلم أحداً من الطرفين

المبحث الثالث: نبذة تاريخية عن نشأة وظيفة كاتب العدل.

المطلب الاول: بداية نشأته وتطوره

كان العرب في الجاهلية يعرفون الكتابة، وينظرون إلى من يحسنها نظرة احترام وتقدير، بل كانوا أيضا يتخذون من يوثق معاهداتهم ومواثيقهم، ومما يدل على ذلك الصحيفة التي كتبها قريش تعاهدوا فيها على مقاطعة بني هاشم وعلقت في جوف الكعبة المشرفة^١

جاء في كتاب نسب قريش: " أن طلحه بن عبدالله بن عوف المعروف بطلحة الندي^٢، وخارجه بن زيد بن ثابت^٣ كانا في زمانهما يستفتيان، وينتهي الناس إلى قولهما، ويقسمان المواريث بين أهلها، من الدور والنخل والأموال، ويكتبان الوثائق للناس وذلك بغير جعل"^٤

والقران الكريم هو الذي وضع أسس هذا العلم وذلك في آية الدين كما ذكرنا سابقا، بل أن النبي صلى الله عليه وسلم عمل بهذا الامر، وأمر الصحابة-رضوان الله تعالى عليهم- أن يكتبوا المعاهدات، ومما يدل على ذلك صلح الحديبية الذي اتخذه- النبي صلى الله عليه وسلم- مع كفار قريش وأمر علياً-رضي الله عنه- بكتابة الصحيفة.^٥

^١ جواد علي، ت ١٩٨٧هـ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط ٢، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، ج ٨، ص ٢٤٨

^٢ هو طلحه بن عبدالله بن عوف الزهري المدني القاضي، ولي قضاء المدينة، روي عن عمه عبدالرحمن بن عوف الزهري، وعثمان بن عفان، وسعيد بن زيد وغيرهم، وروي عنه سعد بن إبراهيم، والزهري، وأبو عبيدة وغيرهم، توفي بالمدينة سنة سبع وتسعين من الهجرة. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج ٥، ص ١٩

^٣ هو خارجه بن زيد بن ثابت الأنصاري النجاري أبو زيد المدني، أدرك عثمان، وروي عن أبيه، وعن يزيد، وأسامة بن زيد وغيرهم، وروي عنه ابنه سليمان، وعبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفان وغيرهم، توفي سنة تسع وتسعين، وقيل: سنة مائة للهجرة. ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٣، ص ٧٤

^٤ الأبي عبدالله المصعب بن عبدالله المصعب الزبيري، ت ٢٣٦هـ، كتاب نسب قريش، دار المعارف للطباعة والنشر، ط ٤، ج ٨، ٢٧٣، ١٥٦٥-٢٣٦م

^٥ الإمام أبي محمد عبد الملك بن هشام، ت ٢١٨هـ، سيرة ابن هشام، دار ابن كثير، بيروت، ط ٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص ٨١٨

بعد أن اتسعت رقعت الدولة الإسلامية، وامتد نفوذها، وسلطانها، شرقاً وغرباً، وكثر الناس، وبدأت النفوس تتغير، وكثرت الخيانات، وبدأت معاملات الناس تتشابك، ظهر من يكتب للناس مدايناتهم، وعقودهم، وكان ذلك بدون مقابل في بداية الأمر، أي كانوا يقومون بها حسبة لله عز وجل، وكان هؤلاء الذين يتولون كتابات الناس من العلماء والصالحين، الذين يثق الناس بهم، ويستفتوهم في أمور دينهم.

ثم إن الناس بعد ذلك كانوا يوثقون الأمور القليلة فقط، ثم قام ابن شبرمه^١ في استحداث المحاضر والسجلات القضائية، وأولى فقهاء المسلمين اهتماماً كبيراً بالصكوك والوثائق وذلك عندما كثرت المعاملات وتنوعت، وأخذ الناس الطمع، وإنكار الحقوق، وبذلك نشأ علم خاص أطلق عليه في البداية اسم " علم الشروط - علم الوثائق - علم الكتابة - علم الصكوك " إلى غير ذلك من التسميات كما ذكرنا سابقاً^٢

ثم بعد ذلك بدأ القضاة يتخذون شهوداً في مجالسهم، بحيث لا يقبلون شهادة إلا منهم، ودونوا أسماءهم في مجلس القضاء، وأول من دون أسماء الشهود القاضي عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - حيث كان قاضياً على مصر، حيث عزل في جمادى الأولى سنة أربع وتسعين من الهجرة، ولما كان هؤلاء الشهود يطول مقامهم في مجلس القضاء، فيطلعون على ما يكتبه القاضي، تعلموا حرفة الكتابة، وأخذوا يمارسون عمل كتابة الوثائق خارج مجلس القضاء، وبهذا اتسع نطاق تخصصهم، وانقسموا في بعض الاقطار الإسلامية إلى قسمين، واختص كل قسم منهم في عمل، فبعضهم يحرر عقود العقارات من البيع والأحباس، والهبات، والوصايا، وبعضهم يقوم بعمل عقود الزواج والطلاق، والمعاملات التجارية، والوكالات المطلقة^٣

^١ هو عبد الله بن شبرمه بن الحسان بن المنذر (أبو شبرمة الكوفي)، القاضي الفقيه، كان قاضياً على السواد لأبي جعفر، (٧٢-١٤٤هـ).
تهذيب التهذيب، ٢٥٠/٥

^٢ أ.د محمد جميل، التوثيق والإثبات بالكتابة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ص ١٠

^٣ سعود بن سعيد آل دريب، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، طبعة مطابع حنيفة للأفست، الرياض، ط ١،
١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ص ٢٦٠

المطلب الثاني: نشأته في سلطنة عمان

عرف العمانيون التوثيق منذ القدم؛ وذلك لأهمية البالغة التي تكمن في توثيق أمور الناس ومعاملاتهم، فكانوا يوثقون في البيع والشراء، وكذلك في الزواج وغيرها من الأمور.

أما في الفترة من (٢٣ / يوليو / ١٩٧٠م - ١٦ / أغسطس / ٢٠٠٣م)

اعتبرت جهة القضاء المتمثلة في وزارة العدل الجهة المنوطة بأمر الإشراف على الكتابة بالعدل، ومتابعتها؛ بناءً على المرسوم السلطاني المحدد لاختصاصاتها، وأول ما بدأ تنظيم إجراءات الكتابة بالعدل في سلطنة عمان في عصر النهضة المباركة عام (١٩٧٠م) في المحكمة الشرعية بمسقط، لكونها صاحبة تجربة وخبرة، ثم أنه من الطبيعي أن تكون الكتابة بداية في مسقط دون غيرها؛ لأن الدولة كانت في أول مراحل نشأتها، ثم شمل بعد ذلك التوثيق في محاكم شرعية أخرى، في مختلف مناطق السلطنة، وتولى صدور القرارات والتعاميم المنظمة للكتابة بالعدل، وتوثيق الصكوك، والقاضي في تلك الفترة بمثابة الكاتب بالعدل^١.

^١ الشيخ إبراهيم العبري، ت ١٨٩٦هـ، مؤسسة القضاء بسلطنة عمان، ج ١، ص ٢٣٢-٢٣٣

واستمر الحال على هذا المنوال إلى حين صدور قانون الكاتب بالعدل في (١٣ مايو ٢٠٠٣) ونفاذه في (١٦ أغسطس ٢٠٠٣) ، بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٣/٤٠) ، الذي جاء محدداً لأعمال الكاتب بالعدل، واختصاصاته، ومن ثم نقل الاختصاصات، والملفات، والسجلات ، المتعلقة بكتابة الصكوك الشرعية من المحاكم الشرعية إلى دوائر الكتاب بالعدل جاء في نص القانون:

سلطان عمان.

نحن قابوس بن سعيد

بعد الإطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١١٠ وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨/٨٠ وتعديلاته، وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٤٧ بتحديد اختصاصات وزارة العدل واعتماد هيكلها التنظيمي.

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة رسمنا بما هو أت

المادة (١): يعمل بقانون الكاتب العدل المرافق.

المادة (٢): تبقى الجهات المختصة التي نقل اختصاصها للكاتب العدل بموجب هذا القانون _ ومستمرة في أعمالها إلى حين بدء العمل بهذا القانون وفق المادة التالية.

المادة (٣): ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

صدر في: ١١ من ربيع الأول سنة ١٤٢٤هـ

الموافق: ١٣ من مايو سنة ٢٠٠٣م^١

^١ قانون الكتاب بالعدل، نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧٤٣) الصادر في ١٧ / ٥ / ٢٠٠٣م

وفي مقابلة حوارية أجريتها مع كاتب العدل (صالح بن ناصر الخروصي) سألته عن مراحل تطور دوائر كتاب العدل في سلطنة عمان قال فيها:

إن طبيعة عمل كتاب العدل هو توثيق العقود، وتوثيق العقود أصالة هو عمل قضائي؛ بمعنى أن من يقوم به هم القضاة، وبالمثال يتضح المقال فعلى سبيل المثال: عقود الزواج، وكذلك وثائق الطلاق، وكذلك ما يتعلق بصكوك الديون، والوكالات، كان القضاة هم من يعتمدونها، ومن خلال مراجعتي لهذه الصكوك فإن أقدم صك وقفت عليه عام ١٩١٤، وفي الولايات الأخرى توجد صكوك قديمة، بل ربما أقدم من هذا الصك الذي وقفت عليه؛ لأن القضاة كانوا منتشرين في تلك المناطق وكانوا يوثقون لهم، وقد ألفت محاضرة في إحدى السنوات بدعوى من أحد المشايخ الكرام في كلية العلوم الشرعية، وذكرت لهم ذلك، وأتيتهم من تلكم الصكوك، وهذه الصكوك موجودة هنا في مسقط في دائرة كاتب العدل في روي، فهذه الدائرة المركزية هي التي تحتوي على هذا الإرشيف القديم، وفي عام ٢٠٠٣ كانت هناك النقلة النوعية لإعتماد هذه الصكوك، فصدر المرسوم السلطاني لقانون كاتب العدل وبدأ كاتب العدل بمباشرة عمله، وقبل هذا كانت لا توجد وظيفة كاتب العدل، لكن بعد صدور هذا القانون تم مخاطبة الوزارة بتوظيف الكوادر، وطبعاً من حيث التنظيم العملي الدقيق فالعمل صار يتطور شيئاً فشيئاً بحسب ما يظهر وبحسب ما تأتي من استفسارات ونقاشات مع الأيام و إلى يومنا هذا.^١

^١ الشيخ صالح بن ناصر بن علي الخروصي، كاتب بالعدل، منطقة الخوير، يوم الأربعاء، بعد العشاءين،

وفيما يلي إحصاء لعدد دوائر الكتاب بالعدل في محافظات السلطنة في عام (٢٠١٦م):^١

مستقط.....٥

ظفار.....٩

مسندم.....٤

البريمي.....٢

الداخلية.....٩

شمال الباطنة.....٦

جنوب الباطنة.....٦

جنوب الشرقية.....٥

شمال الشرقية.....٨

الظاهرة.....٣

الوسطى.....٤

المجموع.....٦١

^١ إعداد قسم الإحصاء دائرة الخطط تطوير العمل المديرية العامة للتخطيط، الكتاب السنوي لإحصاءات العدل، وزارة العدل، دم، دط،

المبحث الرابع: آداب كاتب العدل

المطلب الأول: شرف هذه المهنة

تكلم كثيراً من الفقهاء عن فضل تعلم هذه المهنة ونذكر منهم:

قال الونشريسي: " علم الوثائق علم شريف يلجأ إليه الملوك، والفقهاء، وأهل الحرف، والسوقة والسواد ، كلهم يمشون إليه ، ويتحاكمون بين يديه، ويرضون بقوله، ويرجعون إلى فعله، فينزل كل مبيعة منهم على مرتبتها، ولا يحل بها منزلتها"

وقال أيضاً " إن علم الوثائق من أجل العلوم قدراً، وأعلاها إنابة وخطراً، إذ به تثبت الحقوق، ويتميز الحر من الرقيق، ويتوثق بها، وقد وقعت الإشارة إلى كثير من مقدماتها، ولواحقها في كتاب الله -عز وجل-^١

قال شمس الدين السرخسي: " اعلم بأن علم الشروط من أكد العلوم وأعظمها صنعة، فإن الله أمر بالكتابة في المعاملات فقال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ " -سورة البقرة
لآية ٢٨٢- ورسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالكتابة بينه وبين من عامله.^٢

^١ الحامدي، التوثيق وأحكامه في الفقه الإسلامي، ص ٣٩

^٢ السرخسي، المبسوط، ج ٣٠، ص ١٨٥

المطلب الثاني: آداب كاتب العدل:

- ١- أن يكون فقيها بصفة عامة فوق فقهه بعلم الشروط، حتى يعلم صحة ما يكتب من فساد، وحتى لا يخص أحد الخصمين، أو الدائنين بالاحتياط دون الآخر.^١
- ٢- أن يكون وافر العقل، ولا يقصد به العقل الذي يناط به التكليف؛ لأنه شرط، وإنما المراد بوفرة العقل أن يكون جزل الرأي، شديد التحصيل، حسن الفطنة، حتى لا يخدع ولا يدلّس عليه.^٢
- ٣- أن يكون واضح الخط جيده، مع ضبطه للحروف وترتيبها^٣
- ٤- أن يكون ملماً بطرف كبير من اللغة العربية؛ حتى لا يخطي في الكتابة، ويتمكن من كتابة اللفظ الدقيق الذي يعبر عنه تعبيراً صحيحاً للمعنى المراد.^٤
- ٥- أن يجلس في مكان مناسب، حتى يتمكن من رؤية ما يكتبه بيسر وسهولة.^٥
- ٦- أن يتجنب معاشرتة الأراذل والأسافل من الناس، ومن محادثتهم، إلا لضرورة لا بد منها، كأن يكونوا خصوصاً، لأن ذلك يحط من قدره.
- ٧- أن يكون ملماً بالحساب ليسهل عليه قسمة الموارث، وما يعرض عليه من المسائل الحسابية.^٦
- ٨- أن يحيط بعلم الوثائق والشروط دراية ورواية، وأن يعلم بعلمها، وطرائقها، وأحكامها، بحسب ما فصله الفقهاء والعلماء.

^١ أبو إسحاق إبراهيم بن الحسن، ت ٨٤٤هـ، معين الحكام، ٧٣٣هـ-١٣٣٢م، ج ١، ص ١٦

^٢ الإمام النووي، ت ٦٧٦هـ، روضة الطالبين، ط ٣، ١٤١٢هـ-١٩١٩م، ج ١١، ص ١٣٥

^٣ أبو إسحاق، معين الحكام، ج ١، ص ١٣٥

^٤ السيوطي أحمد المنهاجي، ت ٩١١هـ، جواهر العقود، ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ج ١، ص ١١

^٥ أبو إسحاق إبراهيم بن الحسن، معين الحكام، ٧٣٣هـ-١٣٣٢م، ج ١، ص ١٦

^٦ السيوطي، جواهر العقود، ج ١، ص ١٢

٩- يستحب للكاتب أن يسد الذريعة إلى التدليس والتزوير ، بأن لا تختلف أقلامه وخطوطه وأوضاعه، ولا يستعمل من المداد إلا السريع الغوص شديد السواد.

١٠. الالتزام بمقتضيات الهيبة وحسن المظهر؛ لأنها من مستلزمات الحفاظ على كرامة الوظيفة، فإذا كانت الهيبة هي الأثر الانعكاسي لحسن المظهر، فإن حسن المظهر هو رأس مال الموثق في التعامل مع الناس، به يؤثر فيهم وبواسطته يعطي انطباعاً حسناً في نفوسهم عن مكانة الوظيفة.^١

^١ الحامدي، التوثيق وأحكامه في الفقه الإسلامي ، ص ١٣٥ - ١٣٧

الفصل الثاني: شروط كاتب العدل وبيان أحكامه:

المبحث الأول: شروط كاتب العدل:

وقبل أن أبدأ في سرد الشروط، سوف أستعرض مقولات لبعض العلماء في شروط تولي هذه المهنة الشرعية: فقد أورد ابن رشد، والوانشريسسي، والهوارى ما اشترطه إبراهيم بن يحيى الغرناطي في الموثق فقال: " يعتبر في الموثق عشر خصال، متى عري عن واحدة منها لم يجز له أن يكتب وهي: أن يكون مسلماً، عاقلاً، مجتنباً للمعاصي، سميعاً، بصيراً، متكلماً، يقظاً، عالماً بفقهِ الوثائق، سالماً من اللحن، وأن تصدر عنه بخط بين، يقرأ بسرعة وسهولة، وبألفاظ بينه غير محتملة ولا مجهولة"، قال ابن بري وزاد غيره: " أن يكون عالماً بترسيل^١، لأنها صناعة إنشاء، فقد يرد عليه ما لم يستقبل بمثاله، ولا حذي على مقاله، وكذلك يجب أن يكون له حظ من اللغة، وعلم الفرائض والعدد، ومعرفة النعوت، وهذه الشروط قلما تجتمع اليوم في أحد.

قال ابن لبابة: ينبغي لم رسم الوثائق ألا يخلو من ثلاثة أشياء هي: فقه يعقد به الوثيقة، وترسيل يحسن به مساحتها، ونحو لاجتناب اللحن فيها.^٢

ويقول ابن فرحون: " في بيان شروط الكاتب ما نصه " وينبغي أن يكون فيه من الأوصاف ما نذكره، وهو أن يكون حسن الكتابة، قليل اللحن ، عالماً بالأمور الشرعية، عارفاً بما يحتاج إليه من الحساب، والقسم الشرعية، متحلياً بالأمانة، سالكاً طرق الديانة، والعدالة، داخلاً في سلك الفضلاء، ماشياً على نهج العلماء الأجلاء"^٣

^١ (التَّرْسِيلُ وَاحِدٌ؛ قَالَ: وَهُوَ التَّحْقِيقُ بِلاَ عَجَلَةٍ)، محمد بن مكرم بن علي، (ت٧١١هـ)، لسان العرب، دار الصادر، بيروت، ط٣، ١٤٠٨هـ-١٨٨٢م، ج ١١، ص ٢٨٢

^٢ الحامدي، التوثيق وأحكامه في الفقه الإسلامي، ص ١٢٤-١٢٥

^٣ ابن فرحون إبراهيم بن علي بن أحمد، ت ٧٩٩هـ، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ط ١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ج ١، ص ٢٨٢

المطلب الأول: الشروط المتفق عليها:

أولاً: العقل

فأما ما يتعلق بالعقل فهذا شرط مجمع عليه من قبل المذاهب الفقهية؛ لذا تجد اتفاق كثيراً من الفقهاء على أنه يجب أن تتوفر في الموثق الأهلية الكاملة التي تمكنه من كتابة الوثائق والسجلات بين الناس، وليعرف به الخير من الشر، ويفرق بين الصالح والفساد، ويميز بين الحق والباطل، فهذه الأمور بطبيعة الحال لا يستطيع أن يعيها، المجنون، أو المعتوه، أو الصبي، لفقدانهم الإدراك والتمييز، ولعدم قدرة هؤلاء أيضاً على فهم الخطاب المطلوب في التكليف الشرعية، وما دام الأمر كذلك فمن باب أولى لا تصح ولايتهم لهذه الوظيفة، فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق"^١

وعقد البيهقي في سننه باباً بعنوان: "لا يتخذ كاتباً لأمر المسلمين حتى يجمع أن يكون عدلاً، عاقلاً، فقيهاً بعيداً عن المطمع"

وقد بين الماوردي وصف الحالة التي يكون عليها الكاتب عاقلاً فقال: "وليس يريد ما يتعلق به التكليف، وإنما أن يكون جزل الرأي، سديد التحصيل، حسن الفطنة، حتى لا يخدع أو يدلس عليه"^٢

وذكر ابن قدامه فيما يجب توافره في كاتب العدل فقال: "وينبغي أن يكون وافر العقل، نزيهاً لئلا يستمال بالمطمع"^٣

^١ البخاري، صحيح البخاري، باب الطلاق، ج ٧، ص ٧٥

^٢ سعد سليمان الحامدي، التوثيق وأحكامه في الفقه الإسلامي، ج ١، ص ١٣٠

^٣ محمد جميل بن مبارك، التوثيق والإثبات بالكتابة، ج ١، ص ١٤٣

ثانياً: العلم بالأحكام الفقهية عامة و الشروط خاصة:

وأما عن اشتراط الفقه في الكاتب بعلم الوثائق فهذا شرط بديهي، نص عليه كثير من الفقهاء، فيجب أن يكون ملماً بالأحكام الفقهية المتنوعة لكثير من المعاملات والتصرفات، ويفرق بين الحلال والحرام، والجائز والواجب، والمطلق والمقيد، والخاص والعام، والمحمل والمفصل، والناسخ والمنسوخ، إلى غير ذلك من الأحكام الفقهية المعروفة؛ حتى لا يفسد على الناس معاملاتهم بجهله لتلك الأحكام.

ويقول السرخسي -رحمه الله- عندما ذهب إلى تعدد فوائد التوثيق فذكر: "التحرز من العقود الفاسدة، لأن المتعاملين ربما لا يهتديان إلى الأسباب المفسدة للعقد ليتحرزا عنها فيحملهما الكاتب ذلك إذا رجعا إليه ليكتب"^١

وأما عن اشتراطهم بمعرفة علم الشروط خاصة، فقد اشترط الفقهاء فيه أن يكون فقيهاً بأحكام كتابة الوثائق، وما يختص بعلم الشروط من المحاضر والسجلات، واستعمال الألفاظ الموضوعية لها، والتحرز من الألفاظ المحتملة، وعلمه بهذه الأشياء ضرورة من الضرورات بالنسبة له، حتى يتمكن من تحقيق الشرط الذي اشترطه الله تعالى في الكتابة، وهو أن تكون بالعدل، ولن يتمكن بالكتابة بالعدل إلا بإجادة علم الشروط. ولأنه إذا لم يكن عالماً بالشروط أفسد ما يكتبه بجهله؛ لأنه ربما يقع في التضارب مع نفسه في الكتابة، أو يترك ما يجب إثباته، أو يضيف ما لا ينبغي أن يضاف، جهلاً منه مما يترتب عليه ضياع حقوق الناس الذي هو أمين على إثباتها.^٢

^١ نقلاً عن، سعد سليمان الحامدي، التوثيق وأحكامه في الفقه الإسلامي، ج ١، ص ١٣١، أنظر أيضاً: ابن فرحون إبراهيم المالكي، ت ٧٩٩هـ، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م، ج ١، ص ٢٨٢

^٢ محمد بن عبدالله بن عامر، علم الشروط في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في كتابات عدل المملكة العربية السعودية، (بحث ماجستير)، جامعة أم القرى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ج ١، ص ١٢٢-١٢٣

ثالثاً: النزاهة وعفة النفس:

نظراً لأن موقع كاتب الوثائق موقع مهم فهو أمين، والأمانة لا يؤديها إلا العفيف الصالح، فكان لابد أن يكون هذا الكاتب سليم الباطن، نزيهاً ليس له طمع، حتى لا يطمع الناس في جانبه فيقدمون له الرشوة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وكلا الأمرين خطير؛ لأنه يتسبب في ضياع الحقوق، لذا اشترط الفقهاء في الكاتب أن يكون نزيهاً، عفيف النفس عن الطمع، حتى لا يخدع بالرشوة.^١

المطلب الثاني: الشروط المختلف فيها:

الشرط الأول: الإسلام

اختلف الفقهاء في اشتراط الإسلام في الموثق "الكاتب" على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنفية، و المالكية، والحنابلة، ووجه عند الشافعية، والإباضية أيضاً^٢ إلى أنه يشترط في الموثق أن يكون مسلماً، واستدلوا لذلك بالكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول:

أما من الكتاب فمنه:

١- (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخِذُوا بِطَانَةٍ مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ)
(سورة آل عمران، الآية ١١٨)^٣

^١ محمد بن عبدالله بن عامر، علم الشروط في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في كتابات عدل المملكة العربية السعودية، (بحث ماجستير)، جامعة أم القرى، ج ١، ص ١٢٢-١٢٣

^٢ محمد بن عبدالله بن عامر، علم الشروط في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في كتابات عدل المملكة العربية السعودية، (بحث ماجستير)، جامعة أم القرى، ج ١، ص ١١٣-١١٤

^٣ أنظر: الفكر السياسي عند الإباضية، لعدون جهلان، من خلال آراء الشيخ محمد اطفيش

٢- (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ... الآية) (سورة المتحنة، الآية ١)

٣- (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) (سورة المائدة، الآية ٢٠)

وجه الدلالة من الآيات: هو أن اتخاذ الكافرين أولياء، تقرّبهم منا، ونطلعهم على أحوالنا، ليس بجائز، بل إن الله تعالى أخبرنا بأن من يفعل ذلك فهو ظالم لنفسه، ويكون قد حكم على نفسه بأنه منهم.^١

أما من السنة النبوية الشريفة:

١. ما روته عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (لن أستعين بمشرك)^٢

أما من الآثار:

أن أبا موسى الأشعري - رضي الله عنه - قدم إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ومعه كاتب نصراني، فأحضر موسى شيئاً من مكتوباته عند عمر، فأعجبه خطه واستحسنه، فقال له عمر: قل لكاتبك يجيء ويقرأ كتابه، قال أبو موسى: إنه نصراني لا يدخل المسجد، فانتهره عمر - رضي الله عنه - وقال له: " لا تأمنوهم، وقد خونهم الله، ولا تدنوهم، وقد أبعدهم الله، ولا تعزوهم وقد أذلهم الله"^٣

^١ محمد بن عبدالله بن عامر، علم الشروط في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في كتابات عدل المملكة العربية السعودية، (بحث ماجستير)، جامعة أم القرى، ج ١، ص ١٢٢-١٢٣، أنظر أيضاً: ابن قدامة عبدالله بن أحمد الدمشقي، ت ٦٢٠، ط ١، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م، ج ٩، ص ٧٢

^٢ أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب لا ينبغي للقاضي ولا للولي أن يتخذ كاتباً ذمياً ولا يضع ذمياً في موضع يتفضل فيه مسلماً، (١٠/١٢٦)

^٣ : ب لوين أبو جعفر محمد بن سليمان الأسدي المصيصي، ت ٢٤٥هـ، المصيصي لوين، المحقق أبو عبد الرحمن مسعد السعدي، أضواء السلف، الرياض، الطبعة ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج ١، ص ٦٤

أما من المعقول فقد علل الدكتور محمد بن جميل بن مبارك في كتابه "التوثيق والإثبات بالكتابة" سبب كون الكاتب مسلماً لا ذمياً، وهي:

أولاً: أن مكانة الكاتب مكانة عالية، ومنزلته في الناس عظيمة.

ثانيهما: أن ما يقوم به الكاتب يعد من أمور الدين، ولا نستبعد خيانة الكفار للمسلمين في دينهم، ولا يألون المسلمين خبالاً، وإفساداً لدينهم عليهم.

ثالثهما: أن الكاتب نائب عن القاضي، فينبغي أن يتوفر فيه ما يتوفر في القاضي.

رابعها: أن القاضي قد يضطر للاعتماد على شهادته، والكافر لا يصلح للشهادة.^١

المذهب الثاني: ذهب الشافعية في الوجه الآخر عندهم، إلا أنه لا يشترطون الإسلام في الموثق، بل هو مستحب.^٢

الشرط الثاني: العدالة:

اختلف الفقهاء في اشتراط العدالة في الكاتب على مذهبين:

المذهب لأول: مذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية، والمالكية، والحنابلة، ووجه عند الشافعية، وكذلك رأي الإباضية، فقد ذهب الشيخ الثميني في التاج المنظوم على اشتراطها^٣.

أولاً: من الكتاب:

١- (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ)
(سورة البقرة الآية ٢٨٢)

^١ محمد جميل بن مبارك، التوثيق والإثبات بالكتابة، ج ١، ص ١٣١

^٢ محمد بن عبدالله بن عامر، علم الشروط في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في كتابات عدل المملكة العربية السعودية، (بحث ماجستير)، جامعة أم القرى.

^٣ عبد العزيز الثميني، التاج المنظوم، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ج ٤، ص ١٣

وجه الدلالة من الآية: هو أن الله سبحانه وتعالى ذكر صفة من يكتب الكتاب، وهو أن يكون عدلاً مأموناً على ما يكتب، فلا يميل مع أحد الطرفين، ولا يزيد على أقوالهما، ولا ينقص منها.

ثانياً: من المعقول:

فهو أن الكاتب مؤمن على إثبات الإقرار، والبيانات، والحقوق، وربما احتاج القاضي، أو بعض أصحاب المصالح إلى شهادته، فافتقر إلى صفة من تثبت به الحقوق كالشهود.

المذهب الثاني: ذهب الشافعية في الوجه الآخر عندهم، إلا أنه لا يشترط العدالة في الموثق، بل هو مستحب، واستدلوا بذلك من المعقول: قالوا بأن الكاتب لا يستقل بهذا الأمر، بل إن ما يكتبه يطلع عليه القاضي قبل أن يمضيه، فعندئذ تؤمن خيانتة.^١

وقد رأيت في كتاب الدر المصون أن اشتراط شرط العدالة متعلق بفعل الباء في قوله تعالى: (وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ)، فهو إما أن يكون حالاً، وإما صفة، وإما أن يكون الحرف زائداً فيقول أحمد بن يوسف صاحب الكتاب:

قوله كاتب بالعدل فيه أوجه أحدهما : أن يكون الجار متعلقاً بالفعل قبله. قال أبو البقاء: بالعدل متعلق بقوله: فليكتب، (أي ليكتب بالحق)، فيجوز أن يكون حالاً أي: (ليكتب عادلاً)، ويجوز أن يكون مفعولاً به أي: (بسبب العدل) قوله أولاً بالعدل متعلق بقوله: فليكتب يريد التعلق المعنوي ؛ لأنه قد جوز فيه بعد ذلك أن يكون حالاً، وإذا كان حالاً تعلق بمحذوف لا بنفس الفعل. وقوله ويجوز أن يكون مفعولاً يعني أن تتعلق الباء حينئذ بنفس الفعل.

^١ محمد بن عبدالله بن عامر، علم الشروط في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في كتابات عدل المملكة العربية السعودية، (بحث ماجستير)،

والثاني: أن يتعلق (ب كاتب) قال الزمخشري: متعلق بكاتب صفة له، أي (كاتب مأمون على ما يكتب) وهو كما تقدم في تأويل أبي البقاء. وقال ابن عطية: والباء متعلقة بقوله: وليكتب وليست متعلقة بقوله كاتب، لأنه كان يلزم ألا يكتب وثيقة إلا العدل في نفسه، وقد يكتبها الصبي، والعبد.

الثالث: أن تكون الباء زائدة تقديره: أن يكتب بينكم كاتب العدل.^١

الشرط الثالث: الحرية:

اختلف الفقهاء في اشتراط الحرية في الموثق "الكاتب" على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية، والشافعية إلى اشتراط الحرية في الكاتب، واستدلوا بذلك من المعقول فقالوا: "أن العبد لا تكون له في النفوس هيبة غالباً، فيؤدي ذلك إلى استهزاء الناس به، وطمعهم فيه، وقد يؤثر ذلك عليه مع توالي الأيام، وذلك بسبب نقص العبودية.^٢

يقول الماوردي: "ولا يجوز أن يستكتب عبداً، وإن أكملها؛ لأن الحرية شرط في كمال العدالة"^٣

المذهب الثاني: ذهب الحنابلة إلى عدم اشتراط الحرية في الموثق "الكاتب" فيجوز اتخاذه عبداً، لكن يستحب كونه حراً خروجاً من الخلاف، واستدلوا بذلك من المعقول فقالوا: "قياسهم الكتابة على الشهادة، فكما أن شهادته جائزة، فكذلك كتابته"^٤

وأنا أرى أن هذا الشرط ليس له أهمية كبيرة في هذا العصر؛ لأن الإسلام حرر الناس من العبودية، والاسترقاق؛ وذلك بتشريع الكفارة لكثير من الخطايا والآثام.

^١ السمين الجلي أحمد بن يوسف، الدر المصون في علوم الكتاب المكون، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ص ٦٥١

^٢ محمد بن عبدالله بن عامر، علم الشروط في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في كتابات عدل المملكة العربية السعودية، (بحث ماجستير)، جامعة أم القرى، ج ١، ص ١٢٠

^٣ سعد سليمان الحامدي، التوثيق وأحكامه في الفقه الإسلامي، ج ١، ص ١٣٤

^٤ محمد بن عبدالله بن عامر، علم الشروط في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في كتابات عدل المملكة العربية السعودية، (بحث ماجستير)، جامعة أم القرى، ج ١، ص ١٢٠

وقد سألت الشيخ صالح بن ناصر الخروصي (كاتب العدل في منطقة الخوير) عن الشروط التي تشترطها الحكومة في توظيف كوادر كتاب العدل في سلطنة عمان، ثم سألته عن رأيه في هذه الشروط نظراً لخبرته الطويلة في هذا المجال، فكان جوابه كالتالي:

سابقاً عندما صدر مرسوم كاتب العدل في عام ٢٠٠٣م كانت الشروط يسيرة جداً، كل ما يطلب من الشخص أن يكون حاملاً على شهادة البكالوريوس في الشريعة أو القانون، غير أنه بعد ذلك فيما أحسب في عام ٢٠١٤ تغير الأمر لأن كاتب العدل رقي في منصبه إلى درجات عالية، فشددت الشروط في حقهم، فشرط أن يكون ذا خبرة بعد تخرجه من البكالوريوس مدة لا تقل عن ٦ سنوات قبل أن ينظم إلى سلك الكاتب العدل، أو أن يحمل شهادة الماجستير وخبرته ٣ سنوات، أو أن يكون حاملاً لشهادة الدكتوراه، هذه الشروط الحالية التي تشترط في توظيفه تعد كافية، ومن هذه الشروط يتوقع من الكاتب العدل أن يكون قادراً على إجراء المعاملات، ولكن مع ذلك هناك أمور أيضاً من الجيد أن يأخذ الكاتب بالعدل فيها خبرات تدريبية، ومن الشروط التي تشترط في الكاتب ألا يستلم التوظيف مباشرة بل يدخل في دورة تدريبية بين (٣ أو ٤ أشهر) هذا بعد قبوله كاتب بالعدل.

وفي حسب رأيي يجب أن يكون الكاتب ملماً بمباحث الألفاظ، يعرف العام والخاص، والمطلق والمقيد، وغيرها من المباحث؛ لأن كثيراً مما يحزر راجع إلى ذلك، مثال ذلك: "بأن يوكل شخصاً بأن يبيع مركبة نوعها كذا ويأتي آخر يقول أريد أن أوكله في بيع المركبات"، الأولى محددة والثانية لفظ عام، أي له الصلاحية أن يبيع كل مركباته المسجلة باسمه^١

^١ الشيخ صالح بن ناصر بن علي الخروصي، كاتب بالعدل، منطقة الخوير، يوم الأربعاء، بعد العشاءين،

فإدراك الكاتب بهذه الألفاظ يعطيه القدرة على أن يبصر الطرفين بهذا الأمر وفي كثير من الأحيان الأطراف هم أشخاص عاديون لا علاقة لهم بهذه الالفاظ، وأيضا يجب أن يلم الكاتب بفن التعامل مع الناس؛ لإقناعهم أن بعض المعاملات يكون غير مسموح بها في القانون، وبعض الأشخاص يكونوا سريعي الغضب، ومنهم الهادي، ومنهم المكره، فإدراك الكاتب بفن التعامل يجعله يتحفظ عندما يصدر هذه العقود.^١

^١ الشيخ صالح بن ناصر بن علي الخروصي، كاتب بالعدل، منطقة الخوير، يوم الأربعاء، بعد العشائين،

المبحث الثاني: أحكام متعلقة بالكاتب العدل:

المطلب الأول: حكم تعلم علم التوثيق

ذهب جل العلماء على أن علم التوثيق ضمن فروض الكفاية، فقال الجصاص-رحمه الله-: "يلزم من عرف الوثائق والشروط بيانها لسائلها على حسب ما يلزمه بيان سائر علوم الدين والشرعة، وهذا فرض لازم للناس على الكفاية؛ إذا قام به بعضهم سقط على الآخرين".

وقد سرد السيوطي عدداً من الوظائف التي تعتبر من فروض الكفاية فذكر: "تحمل الشهادة، وأداؤها، وتولي الإمامة، والقضاء، وإعانة القضاء على استيفاء الحقوق" ومما لا يخفى على أحد أن التوثيق من أهم الوظائف التي تعين القضاء على استيفاء الحقوق وردها للناس بوجود الوثائق المثبتة للحقوق.^١

كما عد أيضاً الإمام الخطيب الشربيني علم التوثيق من فروض الكفاية فقال: "وكتابة الصك وهو الكاتب، فالتحمل في كل منها فرض كفاية في الأصح للحاجة إلى إثبات ذلك عند التنازع، وكتابة الصكوك يستعان بها في تحصين الحقوق".^٢

المطلب الثاني: حكم الكتابة بالنسبة للموثق:

قال تعالى: (وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ) (سورة البقرة، الآية ٢٨٢) لما كان الأمر في الآية الكريمة السابقة متوجهاً إلى شخص ثالث غير الدئن والمدين، فقد اختلف الفقهاء حول حقيقة الأمر الوارد في هذه الآية، هل يحمل على الوجوب أم على الندب؟ إلى أربعة أقوال:

^١ الحامدي، التوثيق وأحكامه في الفقه الإسلامي، ص ٤٣-٤٤

^٢ شمس الدين محمد بن أبي العباس، ت ١٠٠٤، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط ١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، دار الفكر بيروت، ج ٨،

القول الأول: يرى أنه فرض كفاية، فإن لم يجد أحداً يكتب إلا ذلك الواحد وجب عليه، فإن وجد أقواماً كان الواجب على واحد منهم أن يكتب؛ بحيث إذا قام به أحدهم سقط الواجب عن الجميع، وإذا امتنعوا جميعاً أثموا كلهم، وهذا القول منسوب إلى الشعبي.

القول الثاني: يرى أنه واجب على الكاتب في حال فراغه، وهذا القول منسوب إلى السدي^١، وذهب إلى ذلك أيضاً الطبري، وابن حزم الظاهري، ومحمد عبده، ورشيد رضا، وقد أطال ابن جرير الطبري وابن حزم الظاهري في الاحتجاج للوجوب، أما الطبري فاستدل بما يلي:

١- الأمر في أصله للوجوب إلا إذا كانت هناك قرينة صارفه عن الوجوب إلى غيره، ولم تكن، فيبقى الأمر فرضاً لا تنبغي المخالفة عنه، ولا يعتبر الطبري قوله تعالى: (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ) (سورة البقرة، الآية ٢٨٣)، قرينة صارفة للأمر عن الوجوب كما يرى الجمهور، بل هو من تنمة قوله تعالى: "وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ" (سورة البقرة، الآية ٢٨٣)، فيكون المعنى عنده: فإن أمن بعضكم بعضاً ولم يقبض الرهن فليؤد المؤتمن ما ائتمن عليه، فلا علاقة عنده بين الائتمان وبين الأمر بالكتابة، والإشهاد في الديون؛ إذ الكلام عن الكتابة في الحضر، والكاتب موجود.

٢- قوله تعالى: "إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا"

(سورة البقرة، ٢٨٢)^٢

فهذا استثناء مما نهاهم الله عنه أن يسأموه من كتب حقوقهم على غرمائهم، فإذا نفي عنهم الجناح في التجارة الحاضرة بعدم إيجاب الكتابة فيها، ففي غيرها يكون الجناح بعدم الكتابة، وأما ابن حزم الظاهري فيتفق في احتجاجه مع الطبري، فيرى أن الأمر للوجوب^٣

^١ سعد سليمان الحامدي، التوثيق وأحكامه في الفقه الإسلامي، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م،

ص ٤٣-٤٤

^٢ محمد جميل بن مبارك، التوثيق والإثبات بالكتابة، ص ٨١

^٣ محمد جميل بن مبارك، التوثيق والإثبات بالكتابة، ص ٨٢

القول الثالث: يرى أن الأمر الموجه إلى الكاتب بالكتابة إنما هو للندب والإرشاد وليس للوجوب، وهذا القول منسوب إلى مجاهد وعطاء، وهو قول الجمهور^١

القول الرابع: يرى أن الأمر كان واجباً ثم نسخ بقوله تعالى: (وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ)

(سورة البقرة، الآية ٢٨٢) وهذا القول منسوب إلى الضحاك.

وأرجح هذا الأقوال على ما يبدو ما ذهب إليه مجاهد وعطاء بأن الأمر بالكتابة بالنسبة للكاتب محمول على الندب والإرشاد، ويعزز هذا ويؤكد ما ذهب إليه الجصاص بقوله: "ولو كان كتب الكاتب فرضاً على الكاتب لما كان الاستئجار يجوز عليه؛ لأن الاستئجار على فعل الفروض باطل، فلما لم يختلف الفقهاء في جواز أخذ الأجرة على كتب كتاب الوثيقة دل ذلك على أن كتبه ليس فرضاً لا على الكفاية ولا على التعيين.

كذلك ما قاله ابن العربي عن هذا الموضوع: "والصحيح أنه أمر إرشاد، فلا يكتب حتى يأخذ حقه"^٢

المطلب الثالث: في خط الكاتب إذا وقفه الإمام عن الكتابة:

قال ابن عبيدان^٣: وإذا كان رجل يكتب بين الناس بأمر الإمام أو بأمر حاكم من حكام المسلمين، وكتب وصية أو بيعاً لأحد على أحد، ثم بعد ذلك وقفه الإمام عن الكتابة، أثبت ما كتبه أولاً أم لا؟ قال: إذا لم يوقفه الإمام من حدث، فخطه ثابت ما كتبه قبل التوقيف على قول، أما إذا وقفه الإمام من حدث فخطه

^١ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط١، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ، ص ١٣٦

^٢ سعد سليمان الحامدي، التوثيق وأحكامه في الفقه الإسلامي، ص ١٠٦-١٠٧

^٣ هو الشيخ محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان النزوي من الفقهاء البارزين، والقضاة الموفقين، عاش في القرن الحادي عشر الهجري وأدرك بعض من القرن الثاني عشر، ولد في بلدة العقر التابعة لولاية نزوى، تتلمذ على يد كثير من المشايخ منهم: الشيخ صالح بن سعيد اللزامي، وعاصر الشيخ خميس الشقصي، والشيخ ناصر الحموراشدي، والشيخ خلف بن سنان الغافري وغيرهم الكثير، ترك الشيخ تراثاً فقيها مهماً، وهو عبارة عن أجوبة متفرقة في كتب الفقه، توفي الشيخ يوم الخميس ٢١ من محرم ١١٠٤هـ - الموافق الثاني من أكتوبر ١٦٩٢م.

باطل، إلا أن يكون شي من خطوطه قد حكم به حاكم من حكام المسلمين قبل أن يحدث الحدث، والله أعلم.^١

المطلب الرابع: أجرة الموثق على كتابة الوثائق:

اختلف الفقهاء في جواز أخذ الأجرة على كتابة الوثائق على قولين:

القول الأول: ذهب إلى منع أخذ الأجرة على ذلك، ولعل الذين يقولون بمنع أخذ الأجرة على كتابة الوثائق يرون أن الأمر بالكتابة بالنسبة للكاتب هو للوجوب؛ لأن الإجارة على فعل الفروض باطلة، كما وجد أن بعض الفقهاء في الاندلس الإسلامي يقومون بكتابة الوثائق بين الناس بدون أخذ الأجرة على ذلك، فقد جاء في كتاب الصلة في ترجمة عبدالله ابن أحمد المعافري (ت ٤٤٣هـ) أنه "كان يبصر الوثائق ويعقدها ولا يأخذ عليها أجراً"

وفي الكتاب نفسه جاء في ترجمة محمد بن عتاب بن محسن (ت ٤٦٢هـ) أنه "كتب الوثائق مدة حياته فلم يأخذ عليها أجراً"

القول الثاني: ذهب إلى إجازة أخذ الأجرة على كتابة الوثائق بين الناس، ولعل هذا الرأي هو الأقرب إلى الصواب، وذلك ما يؤيده من الحجج الآتية:

١- قالوا إن الأمر بالكتابة بالنسبة للكاتب في آية المداينة يحمل على الندب والإرشاد، وما دام الأمر كذلك فإن الإجارة على غير الواجب صحيحة.

٢- كما نقل القرطبي أن العلماء لم يختلفوا في جواز أخذ الأجرة على كتب الوثائق

٣- وفي رأي ابن المناصف الذي نقله ابن فرحون ما يدل على جواز ذلك في قوله تعالى: (وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ) ؛ لأن منع الكاتب من أخذ الأجرة مع قيامه بالكتابة فيه ضرر عليه؛ إذ تستلزم من الكاتب جهداً وكذاً كبيرين مدة قيامه على الكتابة من غير أن يوجد عوض، وهذا في غاية الضرر، وإذا ثبت جواز

^١ جميل بن خميس السعدي، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، ط ١،

١٤٣٦هـ-٢٠١٥م، ص ١٣٦

أخذ الأجرة على الكتابة فالأولى لمن قدر واستغنى التنزه عن ذلك واحتساب عمله عند الله تعالى، وإذا كان لابد من أخذ الأجرة^١ فالوجه أن يسمى الأجرة، ويعين العمل، فإن وافق الكاتب المكتوب على ذلك، وجاء الكتاب على ما اتفقا معه عليه فهي إجارة صحيحة.

٤- لو منع الموثقون من أخذ الأجرة على الكتابة لما وجد من يكتب الوثائق، ويعقد الشروط بين الناس؛ لأن الكتاب- ما دام لا تجب عليهم الكتابة- سيمتنعون عن كتابتها بدون مقابل، لما في كتابة الوثائق من مشقة وتعب، واستغراق وقت تضيع على الكاتب فيه مصالحه.

المطلب الخامس: تعيين وقت الأجرة على كتابة الوثائق:

اختلف العلماء في وقت تعيين الأجرة للموثق، هل يقع قبل الشروع في كتابة الوثيقة، أم بعد الفراغ منها على قولين:

١- ذهب القول الأول إلى تحديد الأجرة قبل الشروع في كتابتها لجهله بالمكتوب، إذ لا يمكن حصره حتى يتعده، وهذا الرأي منسوب إلى الإمام أبي عبد الله المازري-رحمه الله تعالى-^٢

٢- وذهب القول الثاني إلى أن الأجرة تحدد بعد الفراغ من كتابة الوثيقة لجهله بمقدار الأجرة وقد لا تحصل أصلاً.^٣

وفي تقديري أن القول الأول في تعيين الأجرة قبل الكتابة هو الأرجح؛ وذلك لما فيه مصلحة للطرفين، وفي قطع دابر الشقاق من أول الأمر.

^١ محمد جميل بن مبارك، التوثيق والإثبات بالكتابة، ص ٨٢

^٢ أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري، إمام المالكية في عصره، ومن المحدثين المشهورين، بلغ درجة الاجتهاد المطلق، ولد في المهديّة الموجودة حالياً في تونس، تتلمذ على يديه كثيراً من علماء المغرب العربي أشهرهم محمد بن تومرت، مؤسس الدولة الموحدية، وله مؤلفات عديدة أشهرها، المعلم بفوائد مسلم، المعين على التلقين، إيضاح المحصول من برهان الأصول وغيرها من المؤلفات، توفي يوم ١٨ ربيع الأول سنة ٥٣٦هـ في مدينة المهديّة.

^٣ سعد سليمان الحامدي، التوثيق وأحكامه في الفقه الإسلامي، ص ١٠٨-١٠٩

المطلب السادس: كيف تقدر الأجرة على كتابة الوثائق؟

إن تحديد الأجرة على كتابة الوثيقة متروكة بحسب الاتفاق بين الكاتب والمكتوب له، فيجوز أن تكون الأجرة قليلة أو كثيرة بحسب الاتفاق على ذلك، ما لم يكن المكتوب له مضطراً إلى الكاتب، كأن يكون ذلك مقصوراً عليه، أو لا يوجد في ذلك الموضع غيره ممن يقوم بذلك، فيجب على الكاتب حينئذ أن لا يطلب فوق حقه، فإن فعل ذلك فهي حرجة في حقه؛ لأنه تعين عليه القيام بذلك من غير إضرار بأحد، أما إذا لم يحصل الاتفاق بينهما على الأجرة، فإن أعطاه المكتوب له أجرة المثل أو أكثر لزم الكاتب أن يدفع له الوثيقة، وإن أعطاه أقل من ذلك كان على الكاتب أن يمتنع من تمكين المكتوب له من الوثيقة إلا إذا دفع له أجرة المثل.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد أجرة المثل على كتابة الوثائق على قولين:

القول الأول: إلى أن أجرة المثل على كتابة المحاضر، والسجلات، والوثائق في كل ألف درهم خمسة دراهم إلى عشرة.

القول الثاني: إلى أن أجرة المثل ترجع إلى مقدار طول الكتابة وقصرها وصعوبتها وسهولتها، وبمقدار ما يلحق الموثق من مشقة، وبقدر عمله في صنعه، ولعل هذا الرأي هو الأقرب إلى الصواب.

من يؤدي أجرة كتابة الوثيقة؟

هو من يطلب منه كتابة الوثيقة، أو إلى من تعود إليه منفعة من كتابته، فإن كانت المنفعة راجعة إليهما كانت أجرة الكاتب عليهما جميعاً.^١

^١ سعد سليمان الحامدي، التوثيق وأحكامه في الفقه الإسلامي، ص ١٠٩-١١١

المطلب السابع: فيما يلزم الكاتب من الضمان إذا أخطأ بسبب كتابته:

مسألة: قال ابن عبيدان: والكاتب إذا وقع غلط منه في كتابة الحقوق وبطلت، هل يضمن، قال: أما إذا كان عالماً بما كتب إلا أنه وقع غلط منه، فلا ضمان عليه، وأما إذا كتب شيئاً وهو جاهل به فعليه ضمان ما تلف بكتابته، والله أعلم.

مسألة الصبحي: وفي الكاتب إذا أخطأ في الكتاب، أضمن أم لا؟ قال: معي أنه يختلف في ذلك إذا أخطأ خطأ تلف بسببه مال أو حكم، وكان ممن يجب عليه الضمان، وكذلك في المفتي إذا أخطأ في فتواه، وهو ممن يضمن ذلك، هو ما ذكرناه من الاختلاف في الكاتب. مسألة: وإذا كان الكاتب يعلم الحق من الباطل فيما يكتبه بين الناس، وكان الذي يكتبه يعلمه، فإذا سها في كتابته على غفلة منه، فيكتب شيئاً باطلاً على السهو منه وهو يعلم الحق، فلا يلزمه شيء فيما بينه وبين الله، وأما إذا كان لا يعلم الحق من الذي يكتبه، فإذا كتب شيئاً باطلاً على الجهل منه، فعليه الضمان

مسألة: الصبحي: والكاتب إذا قال له الموصي أن يكتب له وصيه "مائة وخمسين لارية يحج بها عنه"، فكتب على نسق غيره: "وبمائة وخمسين لارية فضة"، ولم يكتب: "مائة لارية، وإن أبطل شيئاً من ذلك هل على الكاتب ضمان ذلك إذا كتبه جهلاً منه، وظناً منه أنه يثبت؟ قال: في ضمان الكاتب اختلاف، وقال الغافري: إن كان قال له: اكتب: "مائة وخمسين لارية فضة"، أو اكتب: خمسين لارية فضة ومائة لارية فضة"، فكتب هو كذلك، فعليه الضمان، وإن قال له: اكتب: "مائة وخمسين لارية فضة"، فكتب كذلك، لا ضمان عليه.^١

وهناك مسألة في كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم قرأت مضمونها، وكانت خلاصتها: لو ادعى رجل ما على رجل آخر بمال، وزور صك بخط يديه، وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة تدلان على أنهما خط واحد فقال ابن نجيم: لا يحكم عليه بالمال لأنه تزوير واضح من المدعي.^٢

^١ جميل بن خنيس السعدي، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، ص ٢١٠

^٢ ابن نجيم إبراهيم بن محمد، ت ٩٧٠هـ، الأشباه والنظائر، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ١، ص ٢٩٤

المطلب الثامن: إشهار الوثيقة

يجب على الموثق أو الكاتب أن يشهر الوثيقة أو الصك، فقد جاء في قانون الأحوال الشخصية المصري ما يلي: إذا طلق الزوج زوجته وأخفى عنها الصك فتعتبر الزوجه عالمة به بحضورها توثيقه، فإن لم تحضره كان على المطلق إعلانها بوقوع الطلاق، وعلى الموثق تسليم نسخة شهادة الطلاق إلى المطلقة أو من ينوب عنها.^١

المطلب السابع: انعقاد العقد من الأخرس

ويصح العقد من الأخرس الذي لا يستطيع الكلام، فقد جاء في شرح النيل " وجاز إن كان لا يعرف المشتري كلامه، ولا يعرف هو كلام المشتري، وينعقد بألفاظ تدل عليه"^٢

المبحث الثالث: انتهاء عقد التوثيق، وضوابط تحرير الوثائق المعدة للإثبات.

المطلب الأول: بطلان التوثيق

يبطل التوثيق بعدة أمور منها:

- ١ - إذا كان التوثيق ضمن تصرف فاسد، إذ من القواعد الفقهية أنه إذا فسد المتضمن فسد المتضمن.
- ٢ - إذا فقدت شروط الوثائق المعروفة عند الفقهاء، ففي الشهادة مثلا تبطل شهادة الفاسق وشهادة من يجر بشهادته منفعة لنفسه أو يدفع عنها مضرة، ومن ذلك شهادة المديان المعسر لرب الدين.
- ٣ - إذا كان التوثيق مخالفا لأمر الشرع فإذا كان المدين معسرا غير قادر على أداء الدين لا يجوز حبسه لقوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ) (سورة البقرة، الآية ٢٨٠)

كذلك لا يجبس الوالد بدين الولد لقوله تعالى: (وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا)

(سورة لقمان، لأية ١٢)، وقوله: (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) سورة البقرة - الآية ٨٣^١

^١ محمد بلتاجي، ت ٢٠٠٤، الأحوال الشخصية، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، دار السلام، مصر، ص ٢٣

^٢ محمد أطفيش، ت ١٢٢٣هـ، كتاب النيل وشفاء العليل، ط ٢، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، ج ٢، ص ٢٠٥

المطلب الثاني: انتهاء التوثيق:

أ - احتباس المبيع لأجل قبض الثمن، ينتهي بأداء الثمن ويجب على البائع تسليم المبيع.

بمعنى أن يتقدم المشتري إلى البائع ولا يوجد لديه مال، فيقوم بتسليمه رهن ما إلى أن يسدد الثمن، وبعد تسديده يسلمه الرهن.

واحتباس المرهون ينقضي بأداء الدين ويجب فكاك الرهن وتسليمه للراهن.

وهكذا كل من كان له حق الاحتباس فإنه ينتهي بأداء ما كان الاحتباس لأجله.

ب - كذلك ينتهي التوثيق بإبراء الدائن للمدين وبحوالة المدين للدائن في الجملة.^٢

ج - بالفسخ أو بالعزل كما في العقود الجائزة كالوكالة والقراض الوديعة إذ لا فائدة في التوثيق.

د - ببيع الوثيقة كالمرهون يباع في الدين.

أي أنه إذا لم يسدد الراهن المبلغ يقوم المرتهن ببيع المرهون ويأخذ حقه.

و - بهلاك المعقود عليه كالمبيع إذا هلك قبل القبض .

ز - موت المكفول به في الكفالة بالنفس .

^١ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط١، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ،

ص١٤٥-٤٤

^٢ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط١، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ،

ص١٤٥

المطلب الثالث: ضوابط تحرير الوثائق

١. كتابة الوثيقة بألفاظ واضحة لا غموض فيها، وهذا يقتضي أن يكون لدى الموثق ثروة لغوية، وقدرة على انتقاء الألفاظ المناسبة.

٢. التحفظ والحذر مما يسهل تزوير الوثيقة بعد تحريرها، وقد أورد الموثقون نماذج من التحفظات التي على الموثق أن يضعها نصب عينيه وهو يحجر الوثيقة ومنها:

أ. التمييز بين الألفاظ المتشابهة لكيلا يسهل تزويرها كسبعة وتسعة، وسبعين وتسعين، ونحو ذلك

ب. ضبط الأسماء التي يمكن أن تنقلب بإجراء تغيير يسير في حروفها كمظفر، فإنه يسهل تغييره إلى مظهر، وصقر يسهل تغييره إلى ظفر، ونحو ذلك

ت. تأكيد الأعداد الواردة في الوثيقة بما يمنع تغييرها، ويكون تأكيدها بوصفها، أو بذكر نصفها، فإن كان في الوثيقة مائة أو ألف، فليقل: مائة واحدة وألف واحد، أو مائة نصفها خمسون، وألف نصفه خمسمائة.^١

ث. التنبه لأخر كلمة في السطر، فلا يترك بياضا يمكن زيادة حرف فيه فتتغير الكلمة؛ فإذا كان آخر السطر مثلاً: "عمر"، وبعده بياض يسير، فقد يزداد فيه ألف ونون فيصير "عمران".

٣. صياغة الوثيقة بطريقة متفق عليها بين الفقهاء، فلا يقتصر على ذكر ما يوافق رأياً ويخالف آخر؛ لأن الوثيقة ربما يحتاج بها أمام قاض يرى غير ما في الوثيقة فيبطل الوثيقة.^٢

٤. وصف المتعاقدين: بما يعرف كل واحد منهما ويميزه، حتى لا يختلط بغيره، وأولى بما يوصف به النسب والقبيلة؛ لأن الشرع جعل معرفة الناس بهما لقوله تعالى: "ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ" سورة لأحزاب-لآية ٣٣- وقوله "وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا" سورة الحجرات-لآية ١٣- فمن كانت شهرته نسبتته إلى أبيه، أو جده، أو صناعته أو غير ذلك، وعلى هذا يفهم اختلاف العلماء في القدر الذي يتم فيه تعريف المتعاقدين، فأبو حنيفة-رحمه الله- يشترط في التعريف أن ينسب إلى الأب والجد، فلو نسب إلى أبيه

^١ محمد جميل بن مبارك، التوثيق والإثبات بالكتابة، ج ١، ص ١٤٣، ١٤٤

^٢ محمد جميل بن مبارك، التوثيق والإثبات بالكتابة، ج ١، ص ١٤٣، ١٤٤

وكورته^١ ، أو إلى أبيه وصناعته، أو إلى أبيه وتجارته دون ذكر الجد في كل ذلك لما كان ذلك تعريفاً، خلافاً لأبي يوسف في كل ذلك.

٥. وصف المعقود عليه: فإن كان عقاراً، أو داراً كتب حدوده، وطرقه، ومدخله، موقعه في البلد، وهكذا يكتب لكل معقود عليه، ويبدأ في تعريف الحدود بالأعم ثم الأخص، فيذكر البلدة، ثم المحلة، ثم الحدود، وبعض الشرطين يعكس المسألة، فيبدأ بالأخص ثم يترقى إلى الأعم.

٦. حضور المستندات أمام الموثق قبل عقد الوثيقة^٢

٧. تاريخ الوثيقة: وضع التاريخ في الوثيقة من الأمور التي تعطيها قوة في التوثيق والإثبات؛ فكثيراً ما يحسم التاريخ نزاعاً ينشأ عن الوثيقة، ويرفع شبهةً واحتمالات تتطرق للوثيقة، وفي القرآن الكريم إشارات إلى التاريخ وفائدته، كما في قوله تعالى: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ" (سورة البقرة، الآية ١٨٩)، وقال تعالى: "وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ" (سورة يونس، الآية ٥) وقد قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- إلى أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- "إنه يأتينا منك كتب ليس لها تاريخ، فأرخ لتستقيم الأحوال، فأرخ"، ومنها أن صكاً رفع إلى عمر وفيه أن محله شعبان، فقال: "أي شعبان هذا؟ الذي نحن فيه، أم الماضي، أم الذي يأتي".

٨. وضع الشهادة في الوثيقة: الشاهد في الوثيقة إما أن يكون هو كاتبها نفسه، وإما أن يكون غيره، فإن كان الموثق شاهداً في الوثيقة فليسجل شهادته بطريقة تميزه عن غيره من الموثقين الشهود، بأن يضع علامته الخاصة به (التوقيع)، ويكتب اسمه واضحاً، لأن ذلك أمان للتزوير، وأعون على اكتشاف التزوير إذا تعرضت له الوثيقة، وإن كان الشاهد في الوثيقة غير الموثق، فلا يضع شهادته حتى يقرأها بجميع تفاصيلها ويفهم معانيها؛ لأنه قد تتضمن شيئاً لم يدركه الشاهد فيطلب منه تسجيل شهادته عليه، فلا ينبغي له ذلك إلا على يقين.^٣

^١ الكورة: المدينة والصقع. (انظر: لسان العرب، مادة: كور).

^٢ محمد جميل بن مبارك، التوثيق والإثبات بالكتابة، ج ١، ص ١٤٤-١٤٦

^٣ محمد جميل بن مبارك، التوثيق والإثبات بالكتابة، ج ١، ص ١٥١

٩. الاعتذار عما في الوثيقة: قد يقع من الكاتب سهو أثناء تحرير الوثيقة، فقد يسقط كلمة أو يكررها، أو يبشر كلمة، أو يضرب عليها، أو يحوها، وذلك لا يؤثر في صحة الوثيقة بشرط أن ينبه على كل ذلك بعد الانتهاء من تحرير الوثيقة، وهذا ما يسمى عند الموثقين: "بالاعتذار عما في الوثيقة"، فإن نسي كلمة ألحقها، وإذا زادها ضرب عليها أو محاهها، وإذا غيرها بشرها وأصلحها، وبعض الموثقين زادوا الأمر احتياطاً، فألزموا تعيين مكان الكلمة الملحقة أو المصلحة بذكر السطر الذي وقعت فيه، وبذكر الكلمتين قبلها وبعدها، فيقول: "فيه ملحق كذا في السطر كذا، قبله كذا في السطر كذا".

١٠. الختم والطابع والتوقيع: هذه المصطلحات يقصد من وضعها في الوثيقة إعطاء الحجية للوثيقة، وتأكيد صدورها من محررها، وتأكيد كونها آمنة من التغيير والتبديل، ولأن سوف نقوم بشرح هذه المصطلحات:

١١. الختم في اللغة: يقال ختم الكتاب: إذا طبعه، فمعنى ختم وطبع واحد، وهو التغطية على الشيء، والاستيثاق من ألا يدخله شيء، ومنه ختم الكتاب لصيانته له، ومنع الناظرين من معرفة ما فيه^١، ولما عزم الرسول -صلى الله عليه وسلم- على إرسال الرسائل إلى الملوك، وحكام العالم اتخذ خاتماً يختم به الرسائل، فقد أخرج البخاري عن قتادة قال: "سمعت أنساً رضي الله عنه -يقول: لما أراد النبي أن يكتب إلى الروم قيل له: إنهم لا يقرأون كتاباً إلا أن يكون مختوماً، فاتخذ خاتماً من فضة، فكأني أنظر إلى بياضه في يده، ونقش فيه: محمد رسول الله^٢"^٣

وقد صار خاتم النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى أبي بكر ثم إلى عمر ثم إلى عثمان -رضي الله عنهم جميعاً- ثم وقع من عثمان في بئر أريس^٤.

١٢. التوقيع: يطلق التوقيع في العصر الحاضر على ما يرادف الإمضاء، ويكون بكتابة اسم الشخص الذي صدرت منه الوثيقة، أو الموافق على مضمونها.

^١ ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري الرويفعي، لسان العرب، ج ٥، ص ١٥، مادة ختم

^٢ البخاري، صحيح البخاري، باب دعوة اليهود والنصارى وعلى ما يقاتلون، ج ٤، ص ٤٥

^٣ محمد جميل بن مبارك، التوثيق والإثبات بالكتابة، ج ١، ص ١٥٧-١٦٠

^٤ صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب: خاتم اللباس والطبقات: ج ١/٢/ ١٦٥

وأصل التوقيع في اللغة: التأثير القليل الخفيف، قال ابن منظور: "التوقيع سحب في ظهر الدابة من الركوب، وربما انحص عنه الشعر ونبت أبيض... والتوقيع: الدبر، ويعبر موقع الظهر: به آثار الدبر، وقيل: هو إذا كان به الدبر.^١

ومن هذا المعنى أخذ التوقيع في الكتاب، فيه ما يؤكد ويوجهه، وسمي التوقيع توقيعاً لأن الموثق يوقع على حاشية الوثيقة أو ظهرها بما يفيد صحة الوثيقة، ويطلق التوقيع على ما يصدر من السلطان وغيره ممن له سلطه، ومن أحكام ما يرفع إليه من مظالم وغيرها، وهو ما يعبر عنه في العصر الحاضر بإصدار الأوامر.

فالتوقيع هنا عبارة عن طائفة من الكلمات تثيل بها الأوراق المرفوعة إلى السلطان، أو إلى أي حاكم آخر، وتكون هذه الكلمات في غاية من الاختصار والبلاغة، ولذلك لا يتولاه إلا الماهر في فن الكتابة^٢

وأخيراً أحببت أن أعرف عن أهم المشكلات التي تواجه كتاب العدل في مكاتبهم، وأهم الحلول لتخلص من هذه المشكلات، فتوجهت إلى الشيخ صالح الخروصي فسألته، فكان جوابه كالتالي:

المشكلات التي تواجه كتاب العدل هي كثيرة جداً، لا يمكن حصرها في هذه العجالة، في بداية الأمر هناك نظام إلكتروني يعمل عليه الآن عسى أن يحل كثيراً من هذه الصعوبات.

وسأضرب لك بعض الأمثلة لهذه الصعوبات التي قد تقع، أول الأمر هناك نقص في الكوادر بسببه يؤثر على طبيعة العمل؛ لأن الكاتب بالعدل في هذا الزمن صار ضرورة ملحة، "لا يكاد شخص يذهب إلى مكان يقول جئت أتم إجراءات بدأ بها أخي، وهي تخص أخي فيقال: أين هي الوكالة عن أخيك"، فصارت ضرورة ملحة، فنقص الكوادر مع الضغط الكبير الذي يقع على الكاتب قد يتسبب في وقوع أخطاء فادحة في عمله من ناحية^٣

^١ محمد بن مكرم بن علي، ت ٧١١هـ، السان العرب، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ، ج ٨، ص ٤٠٦

^٢ محمد جميل بن مبارك، التوثيق والإثبات بالكتابة، ج ١، ص ١٦٢-١٦٣

^٣ الشيخ صالح بن ناصر بن علي الخروصي، كاتب بالعدل، منطقة الخوير، يوم الأربعاء، بين العشائين،

الإتقان، وأيضاً هناك شخص يريد وكالة خاصه لكن بسبب عدم انتباهه كتب له وكالة عامة، ووقع الأطراف ثقة أن الكاتب كتب لهم ما طلبوه، وبعض المرات صكوك دين وقع فيها بمبلغ ٥٠٠٠ فيقع ٥٠٠٠ تزداد صفر، مثل هذه الأخطاء واردة؛ بسبب ضغط العمل التي سببها نقص الكوادر كما ذكرنا

ثانياً: صعوبات فنية في العمل في الصكوك نفسها، من بينها إلغاء الوكالات، الآن هنالك نظام الكتروني بالهاتف يعمل عليه الآن، لكن ليس بهذه الفاعلية الصعوبة في ذلك أن الشخص قد يصدر الوكالة ويوكل الطرف الثاني في بيع عقاراته، ثم يريد أن يوقف تلك الوكالة والطرف الآخر استلم وكالته وذهب، وبعد اسبوع يريد أن يلغي تلك الوكالة ولا يستطيع التوصل إلى الطرف الآخر الإلغاء تلك الوكالة، فيجب أن يحضر الوكالة الأصلية لأجل إلغائها، وقدر يصدر له صك آخر بأن الوكالة قد ألغيت غير أنه لم يحضر الوكالة الأصل، فذلك الطرف يتمادى فيذهب إلى الجهات الأخرى وهو في يده الوكالة الأصلية يقول: أنا ما زلت وكيلاً لفلان والجهات لا تعلم أنه قد عزل فيبقى يبيع عقاراته، أيضاً من بين الصوبات المتعلقة بالزواج والطلاق لكن عسى أن تحل بعد ذلك.^١

^١ الشيخ صالح بن ناصر بن علي الخروصي، كاتب بالعدل، منطقة الخوير، يوم الأربعاء، بعد العشائين،

الخاتمة

يقول أحمد شوقي: وما نيل المطالب بالتمني..... ولكن تؤخذ الدنيا غلابا

وفي الختام أحمد الله تعالى على أن يسر لي إنهاء هذا البحث المتواضع، ثم أشكر كل من ساهم معي في الإعداد، والتصوير، والدعاء، وهذه أهم النتائج التي توصلت إليها بمن من الله وتوفيقه:

١- أن كاتب العدل هو موظف في وزارة العدل، يقوم بكتابة الصكوك للناس، ويتقاضى راتباً نظير عمله في الخدمة.

٢- أن من أسماء كاتب العدل: (صاحب الوثائق، الشروطي، الوثائقي، الموثق، العدول)

٣- وجدت أن الكاتب العدل مشروع بالقرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، ورأيت أن المسلمون قد أجمعوا على مشروعيته.

٤- تتبعت مراحل نشأة كاتب العدل في سلطنة عمان فوجدت أنه موجود منذ القدم، وأن العمانيين عرفوا التوثيق قبل الإسلام.

٥- أن علم التوثيق من أجل العلوم قدراً، وأعلاها منزلة؛ لأن به تصان الحقوق، وترد المظالم إلى أهلها.

٦- أن من الأمور التي يستحب للكاتب أن يتحلى بها: (أن يكون واضح الخط، أن يكون ملماً بطرف كبير من اللغة العربية حتى لا يخطي في الكتابة، أن يجلس في مكان مناسب، أن يتجنب معاشر الأراذل والأسافل من الناس، أن يكون ملماً بالحساب)

٧- أن من شروط كاتب العدل المتفق عليها: (العقل، والعلم بالأحكام الفقهية، والنزاهة وعفة النفس)، وأن من الشروط المختلف فيها: (الإسلام، والعدالة، والحرية).

٨- أن تعلم علم التوثيق من فروض الكفاية، وقد أجمع المسلمون على ذلك.

فهارس الآيات

م	الآية	الصفحة
١	(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ) (سورة البقرة، الآية ١٨٩)	٤١
٢	(وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ) (سورة البقرة، الآية ٢٨٠)	٣٨
٣	قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ الآية) (سورة البقرة، الآية ٢٨٢)	٨ ١٨ ٢٧ ٣١
٤	(وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتَمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) (سورة البقرة، الآية ٢٨٣)	٣٢
٥	قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَذُؤُوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ) (سورة آل عمران، الآية ١١٨)	٢٤
٦	قال تعالى: (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) (سورة آل عمران، الآية ٦٤)	١٠
٧	قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ	٢٤

	أُولِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ (سورة المائدة، الآية ٢٠)	
٨	قال تعالى: (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) (سورة التوبة، الآية ١٢٢)	١
٩	(وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابِ) (سورة يونس، الآية ٥)	٤١
١٠	قال تعالى: (وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) (سورة النور، الآية ٣٣)	٨
١١	(ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ) (سورة الأحزاب، الآية ٣٣)	٤٠
١٢	قال تعالى: (أَمْ عِنْدَهُمُ الْغَيْبُ فَهُمْ يَكْتُبُونَ) (سورة القلم ، الآية ٤٧)	٥

فهارس أحاديث

م	الحديث	الصفحة
١	ما رواه البخاري بسنده عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما: (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كتب إلى قيصر يدعو إلى الإسلام وبعث بكتابه إليه مع دحية الكلبي)	١٠
٢	ما رواه الإمام أحمد بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقبتهم، وأن يفدوا عانيهم بالمعروف والإصلاح بين المسلمين)	٩
٣	عن قتادة قال: "سمعت أنساً -رضي الله عنه- يقول: لما أراد النبي أن يكتب إلى الروم قيل له: إنهم لا يقرأون كتاباً إلا أن يكون مختوماً، فاتخذ خاتماً من فضة، فكأني أنظر إلى بياضه في يده، ونقش فيه: محمد رسول الله"	٤٢
٤	وقد صار خاتم النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى أبي بكر ثم إلى عمر ثم إلى عثمان -رضي الله عنهم جميعاً- ثم وقع من عثمان في بئر أريس.	٤٢
٥	. ما روته عائشة -رضي الله عنها- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (لن أستعين بمشرك)	٢٥
٦	ما ذكره البخاري تعليقاً إلى العداء بن خالد قال: كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم: (هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن خالد بيع المسلم من المسلم لاداء ولا خبثة ولا غائلة) قال البخاري: قال قتادة: الغائلة: الزنا والسرقه والإباق.	٩

المصادر

١. إبراهيم العبري، ت ١٨٩٦هـ، مؤسسة القضاء بسلطنة عمان، ص ٢٣٢-٢٣٣
٢. (ابن فرحون) إبراهيم المالكي، ت ٧٩٩هـ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط ١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ج ١
٣. (أبو إسحاق) إبراهيم بن الحسن، ت ٨٤٤هـ، معين الحكام، ٧٣٣هـ-١٣٣٢م، ج ١
٤. (ابن نجيم) إبراهيم بن محمد، ت ٩٧٠هـ، الأشباه والنظائر، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت
٥. أحمد بن فارس بن زكريا، ت ٣٩٥هـ، معجم مقاييس اللغة، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط ١.
٦. (السمين الجلي) أحمد بن يوسف، الدر المصون في علوم الكتاب المكون، ط ١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، دار القلم، دمشق
٧. إعداد قسم الإحصاء دائرة الخطط تطوير العمل المديرية العامة للتخطيط، الكتاب السنوي لإحصاءات العدل، وزارة العدل، دم، دط، ٢٠١٦م
٨. الإمام النووي، ت ٦٧٦هـ، روضة الطالبين، ط ٣، ١٤١٢هـ-١٩١٩م.
٩. جميل بن خميس السعدي قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، ط ١،
١٠. جواد علي، ت ١٩٨٧هـ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط ٢، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م،
١١. (شمس الدين) السرخسي، ت ١٠٩٠هـ، المبسوط، ط ١، دار المعرفة، بيروت.
١٢. سعد سليمان الحامدي، التوثيق وأحكامه في الفقه الإسلامي، ط ١، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م

١٣. سعود بن سعيد آل دريب، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، طبعة مطابع حنيفة للأفست، الرياض، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

١٤. الشيخ صالح بن ناصر بن علي الخروصي، كاتب بالعدل، منطقة الخوير، يوم الأربعاء، بعد العشائين، ٢٨/ ٢ / ٢٠١٨م

١٥. (الإمام أبي محمد) عبد الملك بن هشام، ت٢١٨هـ، سيرة ابن هشام، دار ابن كثير، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٦. (ابن قدامة) عبد الله بن أحمد الدمشقي، ت٦٢٠، ط١، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.

١٧. عبد العزيز الثميني، التاج المنظوم، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ج٤

١٨. (أبي الحسن) علي بن أحمد بن محمد الواحدي، ت٤٦٨هـ، التفسير البسيط، دار المصور العربية، مصر، ط١، ٤٦٨هـ .

١٩. فراس سامي التميمي، الكاتب بالعدل مهامه ومسؤوليته، ط١، ٢٠١٦م.

٢٠. قانون الكتاب بالعدل، نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧٤٣) الصادر في ١٧ / ٥ / ٢٠٠٣م

٢١. لأحمد عبد الرحمن البناء، ت١٣٧٨هـ، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، طبعة دار الشهاب بالقاهرة، قال المحقق إسناده صحيح

٢٢. محمد أطفيش، ت١٢٢٣هـ، كتاب النيل وشفاء العليل، ط٢، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، ج٢

٢٣. (أبو عبد الله) محمد البخاري، ت٢٥٦هـ، صحيح البخاري، كتاب البيوع، كتاب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، دار طوق النجاة، دمشق .

٢٤. (السيوطي) محمد المنهاجي، ت٩١١، جواهر العقود، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٥. محمد بلتاجي، ت ٢٠٠٤، الأحوال الشخصية، ط ١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، دار السلام، مصر
٢٦. (شمس الدين) محمد بن أبي العباس، ت ١٠٠٤، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط ١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، دار الفكر بيروت، ج ٨
٢٧. (أبو منصور) محمد بن أحمد الأزهرى، ت ٣٧٠ هـ / ٩١٢ م، معجم تهذيب اللغة، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.
٢٨. (ب لوين أبو جعفر) محمد بن سليمان الأسدي المصيصي، ت ٢٤٥ هـ، المصيصي لوين، المحقق أبو عبد الرحمن مسعد السعدني، أضواء السلف، الرياض، الطبعة ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٢٩. محمد بن عبد الله بن أبي بكر البلسني، ت ٦٥٨، التكملة لكتاب الصلة، تحقيق عبد السلام الهراس، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، دار الفكر للطباعة، لبنان، ج ١
٣٠. (ابن الآبار) محمد بن عبد الله بن عامر، علم الشروط في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في كتابات عدل المملكة العربية السعودية، (بحث ماجستير)، جامعة أم القرى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
٣١. محمد بن يوسف أطفيش، ت ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م، تفسير تيسير التفسير، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ط ١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م .
٣٢. محمد جميل بن مبارك، التوثيق والإثبات بالكتابة، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م،
٣٣. محمد رشيد رضا، تفسير المنار، دار المنار، مصر، ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٤ م، ط ٤.
٣٤. (ابن عذارى) محمد، ت ٦٩٥، بيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ط ٣، ١٩٨٣ م، دار الثقافة، بيروت، ج ٣
٣٥. (ابن منظور) محمد بن مكرم الأنصاري الرويفعي، ت ٧١١ هـ، لسان العرب، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ج ٥

٣٦. (أبو عبدالله) المصعب بن عبدالله المصعب الزيري، ت ٢٣٦هـ، كتاب نسب قريش، دار المعارف للطباعة والنشر، ط ٤، ١٥٦٥-٢٣٦م

٣٧. موسى رزيق، مدخل إلى دراسة القانون، جامعة الشارقة، ط ٢، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥ م .

٣٨. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط ١، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ

الفهارس العامة

الصفحة	الموضوع
٤-١	المقدمة
٥	تعريف كاتب العدل في اللغة
٦	تعريف كاتب العدل في الاصطلاح
٧	أسماء كاتب العدل
٨	مشروعية كاتب العدل من القرآن الكريم
١٠-٩	مشروعية كاتب العدل من السنة النبوية
١١	مشروعية كاتب العدل من الإجماع
١١	مشروعية كاتب العدل من المعقول
١٣-١٢	بداية نشأة كاتب العدل
١٦-١٤	نشأته في سلطنة عمان
١٨-١٧	الأمر التي يستحب أن يتحلى بها الكاتب
٢٤-٢٢	بيان شروط كاتب العدل المتفق عليها
٣٠-٢٤	بيان شروط كاتب العدل المختلف فيها
٣١	حكم تعلم علم الوثائق
٣٣-٣١	حكم الكتابة بالنسبة للموثق
٣٣	في خط الكاتب إذا وقفه الإمام عن الكتابة
٣٥-٣٤	أجرة الموثق على كتابة الوثيقة
٣٥	تعيين وقت الأجرة على كتابة الوثائق
٣٦	تقدير الأجرة على كتابة الوثائق

٣٧	ضمان الكاتب إذا أُلّف شيئاً بسبب كتابته
٣٨	اشهار الوثيقة
٣٨	انعقاد العقد من الأخرص
٣٨	بطلان التوثيق
٣٩	انتهاء التوثيق
٤٤-٣٩	ضوابط تحرير الوثيقة
٤٥	ملحقات البحث
٤٦	الخاتمة

ملحقات البحث:



